عند المشتري كأنه بينه وبين غيره حيث يكون للساكت حق استسعاء العبد عند إعسار المعتق
واليسار جميعاً عند أبي حنيفة والفرق أن هناك لا دين على المعتق وإنما حق الساكت في
نصيبه من العبد وقد احتبس ذلك عند العبد فيستخرجه منه بالسعاية فأما فيما
نحن فيه فأصل الدين على الراهن فلا يستسعى من الرهن إلا عند العجز على ما بينا وهذا
بخلاف ما إذا أعتق المشتري العبد المشترى قبل القبض والمشتري مفلس لا يكون للبائع
ولاية استسعاء العبد بقدر الثمن وإن كان هو محبوساً عنده قبل التسليم بالثمن
كما أن المرهون محبوس عند المرتهن بالدين والفرق أن هناك الثمن واجب على المشتري
ولم يوجب انفاذه من السعاية من وجه ولم يبق ماليته ملكاً للبائع بوجه ما بل زالت
عن ملكه بمجرد العقد وإنما للبائع مجرد حق الحبس فإذا فات بخروجه عن كونه محلاً
للحبس بالعتق بطل أصلاً وبقي حقه في مطالبة المشتري بالثمن فحسب فأما فيما نحن
فيه فالمرهون جعل مملوكاً للمرتهن من وجه على ما بينا من ثبوت استيفاء الدين
بقبضه من وجه وثبوت ولاية استيفائه منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على
ما بينا قوله الا رواية عن أبي يوسف وهي ما ذكرنا قبل هذا عن المنتقى أن على قول أبي
يوسف الآخر يسعى العبد المبيع إذا كان المشتري معسراً وقال الناطفي في الأجناس
وقال أبو يوسف في نوادر هشام يسعى العبد في قيمته للبائع ثم يرجع بها على
المولى قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكاً كما إذا هلك الرهن عند المرتهن هلك بالدين
مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتهن مالكاً لذلك لا الأقل من مالية
الرهن فأما حق البائع فلا يصير ملكاً له من جهة المشتري أصلاً قوله فلو أوجبنا
السعاية فيهما أي في المبيع المعتق قبل القبض وفي المرهون المعتق لسوينا بين
الحقين أي بين حق البائع وهو ضعيف وبين حق المرتهن وهو قوي دون التسوية
مع وجود الفارق لا يجوز قوله ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند
فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية عندنا خلافاً لزفر ذكره تفريعاً
على مسألة المختصر قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وهذا الذي ذكره من
السعاية لا خلاف فيه إذا كان الرهن معلوماً فأما إذا قال المولى لعبده قد رهنتك
عند فلان فكذبه العبد ثم أعتقه المولى وهو معسر لزم العبد السعاية عندنا

وقا

وقال زفر ولا سعاية عليه لنا أن المولى أقر بتعلق الدين برقبته في حال يملك الرقبة
ويملك تعليق الدين بها بالإقرار فلا يلتفت إلى تكذيب العبد وصار هذا كالرهن المعلوم
وليس هذا كما لو أعتقه ثم أقر أنه كان رهنه لأنه أقر عليه في حال لا يملك رقبته ولا يملك
تعليق الدين بها فلم ينفذ وجه قول زفر أن المولى لا يملك إيجاب الضمان على العبد بقوله
بعد الحرية كما لو أقر بالرهن بعد العتق قوله ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق
ذكره تفريعاً على مسألة المختصر قال الكرخي في مختصره لو لم يكن الراهن أعتق العبد ولكن
دبره فقد خرج العبد من الرهن وصار مدبراً وللمرتهن أن يأخذ بدينه كله أيهما شاء إن
شاء العبد وإن شاء الراهن موسراً كان أو معسراً وله أن يأخذ العبد بدينه كله بالغاً ما بلغ
ولا يشبه المدبر في هذا المعتق لأن المدبر حاله السعاية مما سعى فيه من شيء فهو مال المولى
فلذلك كان عليه أن يسعى في المدبر بالغاً ما بلغ وإن كان الراهن موسراً إلى هنا لفظ الكرخي
رح قال القدوري في شرحه وإنما جاز تدبيره لأنه لا يلحقه الفسخ كالعتق وإنما بطل
الرهن لأن المدبر لا يجوز رهنه ابتداء فلم يجز بقاء الرهن فيه وأما الضمان فلما بينا أنه
أبطل بتدبيره حق المرتهن فيضمن كما لو أتلفه وأما السعاية في المدبر فهي خلاف السعاية
في المعتق من ثلاثة أوجه أحدها أن المدبر يسعى مع يسار المولى لكون أكسابه على ملك
مولاه فجاز لصاحب الدين أن يستوفي منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن والثاني
أنه يسعى في الدين بالغاً ما بلغ لأن أكسابه ملك لمولاه ودين الإنسان إذا قضي من
ماله لم يقتصر على بعضه دون بعض وليس كذلك المعتق لأن كسبه لنفسه وإنما
لزمه أن يسعى في قدر ما سلم له والثالث أن المدبر لا يرجع على مولاه والمعتق
يرجع لأن كسب المدبر للمولى فقد قضى دينه من ماله فلا يرجع عليه وهو كسب
المعتق لنفسه فلذلك رجع بما قضى من دينه ثم قال وكذلك إن كان الرهن إذا دبره
الراهن وكانت أمة له فاستولدها سعت في جميع الدين إن كان حالاً وإن كان مؤجلاً
لم تسع إلا في مقدار قيمتها لأن المؤجل لا يجب قضاؤه وإنما يجب رد عوض الرهن ليكون
وثيقة في يد المرتهن وهذا المعنى موجود في قدر القيمة فأما إذا كان حالاً فقضاؤه
واجب فلم يختص القضاء من مال الراهن ببعض دينه دون بعض قوله وكذا عنده أي عند
الشافعي لأن التدبير عنده لما لم يكن مانعاً للبيع لم يكن مبطلاً لحق المرتهن وقوله أما عندنا

Copyright © King Saud University